

## المقدمة السادسة

في أصناف المدركين لغيب من البشر بالفطرة  
أو بالرياضة ويتقدمه الكلام في الوحي والرؤيا

اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ اصْطَفَى مِنَ الْبَشَرِ أَشْخَاصًا فَصَنَّهُمْ بِخَطَايَاهُمْ،  
وَفَطَّرَهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِهِ، وَجَعَلَهُمْ وَسَائِلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبَادِهِ، يُعْرِفُونَهُمْ  
بِمَصَالِحِهِمْ، وَيُحَرِّضُونَهُمْ عَلَى هِدَايَتِهِمْ، وَيَأْخُذُونَ بِحُجْرَاتِهِمْ<sup>(١)</sup>  
عَنِ النَّارِ، وَيَدُلُّونَهُمْ عَلَى صَرِيقِ النِّجَاحِ. وَكَانَ فِيهَا يُلْقِيهِ إِلَيْهِمْ مِنْ  
الْمَعَارِفِ وَيُضَهِّرُهُ عَلَى أُنْسِيَّتِهِمْ مِنَ الْخَوَارِقِ وَالْأَخْبَارِ الْكَائِنَاتِ  
الْمُغَيَّبَةِ عَنِ الْبَشَرِ الَّتِي لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا إِلَّا مِنْ اللَّهِ بِوَسْاطَتِهِمْ.  
وَلَا يَعْلَمُونَهَا إِلَّا بِتَعْلِيمِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ. قَالَ ﷺ: "أَلَا وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ إِلَّا مَا  
عَلَّمَنِي اللَّهُ". وَاعْلَمْ أَنَّ خَبْرَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ خَاصِّيَّتِهِ وَضُرُورَتِهِ  
الْمُصَدِّقُ، لِذَا يَتَّبِعُونَ لَكَ عِنْدَ بَيَانِ حَقِيقَةِ النُّبُوَّةِ.

(١) الحجرة - بالتصميم - معقد الإزار، والمعنى يصرفونهم عن النار.

وَعَلَامَةٌ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ الْبَشَرِ أَنَّ تَوَجَّدَ نَهْمٌ فِي حَالِ الْوَحْيِ غَيْبَةٌ  
عَنِ الْحَاضِرِينَ مَعَهُمْ مَعَ عَظِيمَةٍ كَأَنَّهَا عَشِيٌّ أَوْ إِخْمَاءٌ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ  
وَلَيْسَتْ مِنْهُمَا فِي شَيْءٍ؛ وَإِنَّمَا هِيَ فِي الْخَفِيقَةِ اسْتِعْرَاقٌ فِي لِقَاءِ الْمَلَكِ  
الرُّوحَانِيِّ بِإِذْرَاقِهِمُ الْمُنَاسِبِ لَهُمْ اخْرَاجَ عَنِ مَدَارِكِ الْبَشَرِ بِالْكَلِيَّةِ. ثُمَّ  
يَنْتَزِلُ إِلَى الْمَدَارِكِ الْبَشَرِيَّةِ؛ إِمَّا بِسَمَاعِ دَوَىٍّ مِنَ الْكَلَامِ فَيَتَفَهَّمُهُ؛ أَوْ  
يَتَمَثَّلُ لَهُ صُورَةٌ شَخْصِيَّةٌ يُخَاطَبُهَا بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. ثُمَّ تُنْجَلِي عَنْهُ  
بِلِكَ الْحَالِ وَقَدْ وَعَى مَا أُلْقِيَ إِلَيْهِ. قَالَ ﷺ: وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْوَحْيِ:  
"أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ فَيَقْصِمُ عَنِّي وَقَدْ  
وَعَيْتُ مَا قَالَ؛ وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيَكَلِّمُنِي فَأَعَى مَا  
يَقُولُ". ويدركه أثناء ذلك من الشدة والغط ما لا يعبر عنه. ففي  
الحديث: "كان مما يعالج من التنزيل شدة". وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ يَنْزِلُ  
عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَقْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جِيبَهُ لَيَقْصَدُ  
عَرَفًا<sup>(١)</sup>. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا سَأَلْنَا عَلِيَّكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥].  
وَلِأَجْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فِي تَنْزِيلِ الْوَحْيِ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَرْمُونَ الْأَنْبِيَاءَ  
بِالْجُنُونِ، وَيَقُولُونَ: لَهُ رَأْيٌ أَوْ تَابِعٌ مِنَ الْجِنِّ. وَإِنَّمَا لَيْسَ عَلَيْهِمْ بِمَا

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، إلى رسول الله ﷺ (٢)، مسجم في الفضائل،

باب طيب عرف النبي ﷺ وحين يأتيه الوحي (٢٢٢٢).

شاهدوه من ظاهر تلك الأحوال: ﴿ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴾  
الرعد: ١٣٣.

وَمِنْ عَلَامَاتِهِمْ أَيْضًا أَنَّهُ يُوجِدُ لَهُمْ قَبْلَ الْوَحْيِ خَلْقَ الْخَيْرِ وَالزَّكَاةِ  
وَمُجَابَبَةِ الْمَذْمُومَاتِ وَالرَّجْسِ أَجْمَعٍ. وَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْعِصْمَةِ. وَكَأَنَّهُ  
مَقْطُورٌ عَلَى التَّنْزِيهِ عَنِ الْمَذْمُومَاتِ وَالْمُنَافَرَةِ لَهَا؛ وَكَأَنَّهَا مُنَافِيَةٌ لِجِبِلَّتِهِ.  
وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ حَمَلَ الْخِجَارَةَ وَهُوَ غُلَامٌ مَعَ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ لِإِنَاءِ  
الْكَعْبَةِ، فَجَعَلَهَا فِي إِزَارِهِ، فَأُنْكَشِفَ، فَسَقَطَ مَعْشِيًا عَلَيْهِ حَتَّى اسْتَرَ  
بِإِزَارِهِ؛ وَدُعِيَ إِلَى مُجْتَمَعٍ وَبِيَمَةٍ فِيهَا عُرْسٌ وَلَعِبٌ فَأَصَابَهُ غَشْيُ النَّوْمِ  
إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَمْ يَحْضُرْ شَيْئًا مِنْ شَأْنِهِمْ؛ بَلْ نَزَّهُهُ اللَّهُ عَنِ  
ذَلِكَ كُلِّهِ؛ حَتَّى إِثْمَهُ بِجِبِلَّتِهِ يَنْزَرُهُ عَنِ الْمَصْعُومَاتِ الْمُسْتَكْرَهَةِ. فَقَدْ  
كَانَ لَا يَقْرَبُ الْبِصْلَ وَالنَّوْمَ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنِّي أَنَا حَيٌّ  
مِنْ لَا تُنَاجُونَ».

وَالظُّرُوبُ مَا أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِحَالِ الْوَحْيِ أَوَّلَ مَا  
فَجَأَتْهُ وَأَرَادَتْ اخْتِبَارَهُ، فَقَالَتْ: «اجْعَلْنِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثَوْبِكَ»؛ فَلَمَّا  
فَعَلَ ذَلِكَ ذَهَبَ عَنْهُ؛ فَقَالَتْ: «إِنَّهُ مَلَكٌ وَلَيْسَ بِشَيْطَانٍ»؛ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ  
لَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ. وَكَذَلِكَ سَأَلَتْهُ عَنْ أَحَبِّ الشَّيْءِ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ فِيهَا،

فقال: البياضُ والحُضْرَةُ، فَقَالَتْ إِنَّهُ الْمَلَكُ؛ يَعْنِي أَنَّ الْبَيَاضَ  
وَالْحُضْرَةَ مِنْ أَلْوَانِ الْخَبِرِ وَالْمَلَأَيْكَةِ، وَالسَّوَادَ مِنْ أَلْوَانِ الشَّرِّ  
وَالشَّيَاطِينِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

وَمِنْ عِلَامَاتِهِمْ أَيْضًا دُعَاؤُهُمْ إِلَى الدِّينِ وَالْعِبَادَةِ مِنَ الصَّلَاةِ  
وَالصَّدَقَةِ وَالْعَقَابِ. وَقَدْ اسْتَدَلَّتْ خَدِيجَةُ عَلَى صَدِيقِهِ ﷺ بِذَلِكَ،  
وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَحْتَاجَا فِي أَمْرِهِ إِلَى دَلِيلٍ خَارِجٍ عَنْ حَالِهِ وَخَلْقِهِ.  
وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ جَاءَهُ كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ  
أَحْضَرَ مَنْ وَجَدَ يَبْلَدَهُ مِنْ قُرَيْشٍ وَفِيهِمْ أَبُو سُفْيَانَ لِيَسْأَلَهُمْ عَنْ حَالِهِ،  
فَكَانَ فِيمَا سَأَلَ أَنْ قَالَ: يَمَّ يَأْمُرُكُمْ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ  
وَالصَّلَةِ وَالْعَقَابِ إِلَى آخِرِ مَا سَأَلَ فَأَجَابَهُ، فَقَالَ: "إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ حَقًّا  
فَهُوَ نَبِيٌّ وَسَيَمْلِكُ مَا تَحْتَ قَدَمَيْ هَاتَيْنِ". وَالْعَقَابُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ  
هِرَقْلُ هُوَ الْعِصْمَةُ<sup>(١)</sup>. فَانظُرْ كَيْفَ أَخَذَ مِنَ الْعِصْمَةِ وَالِدَعَاءِ إِلَى الدِّينِ  
وَالْعِبَادَةِ دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ نُبُوَّتِهِ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى مُعْجِزَةٍ. فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ  
ذَلِكَ مِنْ عِلَامَاتِ النُّبُوَّةِ.

وَمِنْ عِلَامَاتِهِمْ أَيْضًا أَنْ يَكُونُوا ذُرَى حَسَبٍ فِي قَوْمِهِمْ. وَفِي  
الصَّحِيحِ: "مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي مَنَعَةٍ مِنْ قَوْمِهِ"<sup>(٢)</sup>؛ وَفِي رِوَايَةٍ

(١) هكذا في جميع النسخ، وصوابه أبو سفيان.

(٢) انظره في مشكل الآثار ١/ ١٢٦.

أخرى: "في ثروة من قومه"؛ استندركه الحاكم على الصحيحين. وفي  
مسألة هرقل لأبي سفيان كما هو في الصحيح قال: "كيف هو  
فيكم؟" قال أبو سفيان: "هو فينا ذو حسب"؛ فقال هرقل: "والرسل  
تبعث في أحساب قومها". ومعناه أن تكون له عصبية وشوكة تمنع  
عن أذى الكفار حتى يبلغ رسالة ربه وييمم مراد الله من إكمال دينه  
وميلته.



## في أن الدولة لها أعمار طبيعية كما للأشخاص

اعلم أن العمر الطبيعي للأشخاص على ما زعم الأطباء والمنجمون مائة وعشرون سنة، وهي سنو القمر الكبرى عند المنجمين. ويختلف العمر في كل جيل بحسب القارات؛ فيزيد عن هذا وينقص منه، فتكون أعمار بعض أهل القارات مائة تامة وبعضهم خمسين أو ثمانين أو سبعين على ما تقتضيه أدلة القارات عند الناظرين فيها. وأعمار هذه الملة ما بين الستين إلى السبعين كما في الحديث. ولا يزيد على العمر الطبيعي الذي هو مائة وعشرون إلا في الصور النادرة وعلى الأوضاع الغريبة من الفلك كما وقع في شأن نوح عليه السلام، وقليل من قوم عاد وثمود. وأما أعمار الدول أيضا وإن كانت تختلف بحسب القارات، إلا أن الدولة في الغالب لا تعدو أعمار ثلاثة أجيال. والجيل هو عمر شخص واحد من العمر الوسيط، فيكون أربعين الذي هو انتهاء النمو والنشوء إلى غايته. قال تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً ﴾ [الأحقاف: ١٦٥]. ولهذا قلنا إن عمر الشخص الواحد

هو عُمُرُ الجِيلِ. ويؤيِّدُهُ ما ذكرناه<sup>(١)</sup> في حِكْمَةِ التَّيْبِ الَّذِي وَقَعَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْأَرْبَعِينَ فِيهِ قَنَاءُ الْجِيلِ الْأَحْيَاءِ وَنَشَأُ جِيلٍ آخَرَ لَمْ يَعْهَدُوا الذِّكْرَ وَلَا عَرَفُوهُ؛ فَذَلِكَ عَلَى اعْتِبَارِ الْأَرْبَعِينَ فِي عُمُرِ الْجِيلِ الَّذِي هُوَ عُمُرُ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ.

وإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ عُمُرَ الدَّوْلَةِ لَا يَبْعُدُ فِي الْغَائِبِ ثَلَاثَةَ أَجْيَالٍ؛ لِأَنَّ الْجِيلَ الْأَوَّلَ لَمْ يَزَالُوا عَنِ خُلُقِ الْبِدَاوَةِ وَخَشَوَاتِهَا وَتَوَحُّشِهَا مِنْ شُظْفَرِ الْعَيْشِ وَالْبَسَالَةِ وَالْإِفْتِرَاسِ وَالْإِشْتِرَاكِ فِي الْمَجْدِ، فَلَا تَزَالُ بِذَلِكَ سُورَةُ الْعَصِيَّةِ مَحْفُوظَةً فِيهِمْ، فَحَدُّهُمْ مُرَهَفًا، وَجَانِبُهُمْ مَرْهُوبًا، وَالنَّاسُ لَهُمْ مَغْلُوبُونَ.

وَالْجِيلُ الثَّانِي تَحَوَّلَ حَالُهُمْ بِالْمَلِكِ وَالتَّرَفِهِ مِنَ الْبِدَاوَةِ إِلَى الْحَضَارَةِ وَمِنَ الشُّظْفَرِ إِلَى التَّرَفِ وَالْحِصْبِ، وَمِنَ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْمَجْدِ إِلَى الْفِرَادِ الْوَاحِدِ بِهِ، وَكَسَلِ الْبَاقِيْنَ عَنِ السَّعْيِ فِيهِ، وَمِنَ عِزِّ الْإِسْطِطَالَةِ إِلَى ذُلِّ الْإِسْتِكَانَةِ، فَتَنَكَّسِرُ سُورَةُ الْعَصِيَّةِ بَعْضَ الشَّيْءِ، وَتُؤَنَسُ مِنْهُمْ الْمَهَانَةُ وَالْحُضُوعُ. وَيَبْقَى لَهُمُ الْكَثِيرُ مِنْ ذَلِكَ، بَمَا أَدْرَكُوا الْجِيلَ الْأَوَّلَ وَيَبْشُرُوا أَحْوَالَهُمْ وَشَاهَدُوا مِنْ اعْتِرَازِهِمْ وَسَعِيهِمْ إِلَى الْمَجْدِ وَمِرَامِيهِمْ فِي

(١) في الفصل التاسع عشر من الباب الثاني.

المدافعة والحماية، فلا يسعهم ترك ذلك بالكلية، وإن ذهب منه ما ذهب، ويكونون على رجاء من مراجعة الأحوال التي كانت للجيل الأول، أو على ظن من وجودها فيهم.

وأما الجيل الثالث فيسبون عهد الهداوة والخشونة كأن لم تكن، ويفقدون حلاوة العز والعصية بما هم فيه من ملكة القهر ويبلغ فيهم الترف غاية بما تفننوه<sup>(١)</sup> من النعيم وعضارة العيش، فيصرون عيالاً على الدولة، ومن جملة النساء والولدان المحتاجين للمدافعة عنهم، وتسقط العصية بالجملة، ويسبون الحماية والمدافعة والمطالبة، ويلبسون على الناس في الشارة والزي وركوب الخيل وحسن الثقافة يوهون بها، وهم في الأكثر أجبن من النسوان على ظهورها. فإذا جاء المطالب لهم لم يقاوموا مدافعتهم، فيحتاج صاحب الدولة حينئذ إلى الاستظهار بسواهم من أهل النجدوة، ويستكثر بالموالي، ويصطنع من يغنى عن الدولة بعض الغناء، حتى يتأذن بانقراضها، فتذهب الدولة بما حملت.

فهذه كما تراه ثلاثة أجيال فيها يكون هرم الدولة وتخلفها.

(١) معنى تعم. وفي بعض النسخ بما تنكر وهو تحريف.

ولهذا كان انقراضُ الحَسْبِ في الجيل الرابع كما مرَّ<sup>١١</sup> في أنَّ المجد  
والحَسْبَ إنما هو في أربعة آباء. وقد أتيناك فيه بِرُهَانٍ طَبِيعِيٍّ كَافٍ  
ظَاهِرٍ مَبْنِيٍّ عَلَى مَا مَهْدَنَاهُ قَبْلُ مِنَ الْمَقْدَمَاتِ؛ فَتَأَمَّلْهُ فَلَنْ تَعْدُو وَجْهَ  
الْحَقِّ إِنْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الْإِنْصَافِ.

وهذه الأجيالُ الثلاثةُ عُمُرُهَا مائةٌ وعشرونَ سنةً على ما مرَّ.  
ولا تعدو الدولُ في الغالبِ هذا العُمُرَ بتقريبه قبله أو بعده، إلا إن  
عَرَضَ لها عَارِضٌ آخَرُ من فِقْدَانِ الْمُطَالِبِ، فيكونُ الهَرَمُ حَاصِلًا  
مُسْتَوْتِيًّا وَالطَّالِبُ لَمْ يَحْضُرْهَا، ولو قد جاء الطَّالِبُ لما وجدَ مُدَافِعًا.  
﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً ۗ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾  
[الأعراف: ٣٤].

فهذا العُمُرُ للدولةِ بِمِثَالَةِ عُمُرِ الشَّخْصِ مِنَ التَّزْيِيلِ إِلَى سَيْنِ الْوَقُوفِ،  
ثم إلى سَيْنِ الرَّجُوعِ. ولهذا يجرى على ألسنة الناسِ في المشهورِ أنَّ عُمُرَ  
الدولةِ مائةُ سنةٍ، وهذا معناه. فاعتبره وأتخذ منه قانونًا يُصَحِّحُ لك  
عَدَدَ الْآبَاءِ فِي عَمُودِ النَّسَبِ الَّذِي تُرِيدُهُ مِنْ قَبْلِ مَعْرِفَةِ السِّنِّ الْمَاضِيَةِ  
إِذَا كُنْتَ قَدْ اسْتَرْتَبْتَ فِي عَدَدِهِمْ، وكانت السَّنُونَ الْمَاضِيَةُ مُنْذُ أَوْلَاهُمْ

(١) في الفعصل الخامس عشر من الباب الثاني

مَحْصَلَةٌ لَدَيْكَ فَعُدُّ لِكُلِّ مِائَةٍ مِنْ السَّنِينَ ثَلَاثَةً مِنَ الْآبَاءِ ؛ فَإِنْ نَقَدْتَ  
 عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ مَعَ نُفُودِ<sup>(١)</sup> عَدْدِهِمْ فَهُوَ صَحِيحٌ ، وَإِنْ نَقَصْتَ عَنْهُ  
 بِجِيلٍ فَقَدْ غَلَطَ عَدْدُهُمْ بِزِيَادَةِ وَاحِدٍ فِي عَمُودِ النَّسَبِ ، وَإِنْ زَادْتَ بِمِثْلِهِ  
 فَقَدْ سَقَطَ وَاحِدٌ<sup>(٢)</sup> .



(١) هكذا في جميع النسخ ، والمسموع في مصدر نَقَدَ هو نَقَادٌ وَنَقَدٌ (القاموس) والأولى أن  
 يقال : مع نقاد عددهم .

(٢) طبق ابن خلدون هذا القانون في عمود نسبه مع والده إلى جده خلدون حسب ما يرويه  
 الرواة . فرأى أن عشرة الآباء التي تذكرها هذه الروايات من والده إلى جده خلدون أفن من  
 أن تقطع المدة التي تفصلها ، وأنه لا بد أن يكون قد سقط من هذا القسم بعض الأسماء .

وأنه لا بد أن يكون قد سقط من هذا القسم بعض الأسماء .

## أصول الفقه وما يتعلّق به من الجدل والخلافيات

اعلم أن أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدراً وأكثرها فائدة، وهو النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام والتكاليف. وأصول الأدلة الشرعية هي الكتاب الذي هو القرآن، ثم السنة المبيّنة له. فعلى عهد النبي ﷺ كانت الأحكام تُتلّق منه، بما يوحى إليه من القرآن ويبيّنه بقوله وفعله، بخطاب شفاهي لا يحتاج إلى نقل ولا إلى نظر وقياس. ومن بعده صلوات الله وسلامه عليه تعدّد الخطاب الشفاهي وحفظ القرآن بالتواتر. وأما السنة فأجمع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على وجوب العمل بما يصل إلينا منها، قولاً أو فعلاً، بالنقل الصحيح، الذي يغيب على الظن صدقه. وتعيّن دلالة الشرع في الكتاب والسنة بهذا الاعتبار، ثم تنزّل الإجماع منزلتهما لإجماع الصحابة على التّكبير عن مخالفيهم. ولا يكون ذلك إلا عن مستند لأنّ مثلهم لا يتفقون من غير دليل ثابت، مع شهادة الأدلة بعصمة الجماعة؛ فصار الإجماع دليلاً ثابتاً في الشرعيات.

ثم نظرنا في طرق استدلال الصحابة وانسلف بالكتاب والسنة؛ فإذا هم يقيسون الأشياء منها بالأشياء. وينظرون الأمثال بالأمثال بإجماع منهم، وتسليم بعضهم لبعض في ذلك. فإن كثيراً من الوقعات بعده صلوات الله وسلامه عليه لم تندرج في النصوص الثابتة؛ فقاوسها بما ثبت، وألحقوها بما نص عليه، بشروط في ذلك الإلحاق، تصحح تلك المساواة بين الشبهين أو المثليين. حتى يغلب على الظن أن حكم الله تعالى فيهما واحد، وصدق ذلك دليلاً شرعياً بإجماعهم عليه، وهو القياس، وهو رابع الأدلة.

واتفق جمهور العلماء على أن هذه هي أصول الأدلة، وإن خالف بعضهم في الإجماع والقياس، إلا أنه شذوذ. وألحق بعضهم بهذه الأدلة الأربعة أدلة أخرى لا حاجة بنا إلى ذكرها، لضعف مداركها وشذوذ القول فيها. فكان من أول مباحث هذا الفن النظر في كون هذه أدلة. فأما الكتاب فدليله المعجزة القاطعة في متبه، والتواتر في نقله؛ فلم يبق فيه مجال للاحتمال. وأما السنة وما نقل إلينا منها؛ فالإجماع على وجوب العمل بما يصح منها كما قلنا، معتضداً بما كان عليه العمل في حياته صلوات الله وسلامه عليه، من إنفاذ الكتب والرسائل إلى النواحي بالأحكام والشرائع أمراً ونهيًا. وأما الإجماع فالاتفاقهم رضوان الله تعالى عليهم على إنكار مخالفتهم مع العصمة الثابتة للأمم.

وأما التّياسُ في إجماع الصحابة رضي الله عنهم عليه كما قدّمناه. هذه أصول الأدلّة. ثم إنّ المنقول من السنّة يحتاج إلى تصحيح الخبر، بالنظر في طرق النقل وعدالة الناقلين، لتتميّز الحالة المحصّنة للظنّ بصدقه، الذي هو مناط وجوب العمل بالخبر. وهذه أيضاً من قواعد الفنّ.

ويُنحقّ بذلك، عند التعارض بين الخبرين، وطلب المتقدم منهما، معرفة الناسخ والمنسوخ؛ وهي من فصوله أيضاً وأبوابه. ثم بعد ذلك يتعيّن النظر في دلالات الألفاظ؛ وذلك أنّ استفادة المعاني على الإطلاق، من تراكيب الكلام على الإطلاق، تتوقّف على معرفة الدلالات الوضعيّة مفردة ومركّبة. والقوانين اللسانيّة في ذلك هي علوم النحو والتصريف والبيان. وحين كان الكلام ملكة لأهلِهِ لم تكن هذه علومًا ولا قوانين، ولم يكن الفقه حينئذٍ يحتاج إليها، لأنّها جيلة وملكة. فلما فسدت الملكة في لسان العرب، قيدها الجهادة المتجرّدون لذلك، بنقل صحيح ومقاييس مستنبطة صحيحة، وصارت علومًا يحتاج إليها الفقيه في معرفة أحكام الله تعالى. ثم إنّ هناك استفادات أخرى خاصّة من تراكيب الكلام، وهي استفادة الأحكام الشرعيّة بين المعاني من أدلّتها الخاصّة بين تراكيب الكلام وهو الفقه.

ولا يكفي فيه معرفة الدلالات الوضعيّة على الإطلاق، بل لابدّ من معرفة أمور أخرى تتوقّف عليها تلك الدلالات الخاصّة، وبها تُستفاد

الأحكام بحسب ما أصل أهل الشرع وجهابذة العلم من ذلك، وجعلوه قوانين لهذه الاستفادة. مثل أن اللغة لا تثبت قياساً، والمشارك لا يراد به معناه معاً؛ والواو لا تقتضى الترتيب، وانعام إذا أخرجت أفراد الخاص منه هل يبقى حجة فيما عداها؟ والأمر للوجوب أو التدبير ولنفور أو التراخي، والنهي يقتضى الفساد أو الصحة، والمطلق هل يحمل على المقيد؟ والنص على ائمة كافٍ فى التعدد أم لا؟! وأمثال هذه. فكانت كلها من قواعد هذا الفن. ولكونها من مباحث الدلالة كانت لغوية. ثم إن النظر فى القياس من أعظم قواعد هذا الفن، لأن فيه تحقيق الأصل والفرع فيما يقاس ويمثل من الأحكام وتفتيح الوصف الذى يغلب على الظن أن الحكم علق به فى الأصل، من تبيين أوصاف ذلك المحل؛ أو وجود ذلك الوصف فى الفرع، من غير معارض يمنع من ترتيب الحكم عليه إلى مسائل أخرى من توابع ذلك، كلها قواعد لهذا الفن.

واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة فى الملة، وكان السلف فى غيبة عنه، بما أن الاستفادة المعانى من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى مزيد عما عندهم من الملكة اللسانية. وأما القوانين التى يحتاج إليها فى الاستفادة الأحكام خصوصاً، فعنهم أخذ معظمها. وأما الأسانيد فلم يكونوا

يحتاجون إلى النظر فيها، لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بهم. فلما انقضى السلف، وذهب الصدر الأول وانقلبت العلوم كلها صناعة كما قررناه من قبل، احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد، لاستفادة الأحكام من الأدلة؛ فكتبوها فثابتاً برأسه سموه أصول النقيض. وكان أول من كتب فيه الشافعي رضي الله تعالى عنه. أملى فيه رسالته المشهورة<sup>(١)</sup>، تكلم فيها في الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس. ثم كتب فقهاء الحنفية فيه وحققتوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها. وكتب المتكلمون أيضاً كذلك؛ إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمس بالفقه وأبقى بالفروع، لكثرة الأمثلة منها والشواهد، وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية. والمتكلمون يرددون صور تلك المسائل عن الفقيه، ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن، لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقته؛ فكان لفقهاء الحنفية فيها اليد الطولى من الغوص على النكت الفقهية والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن.

وجاء أبو زيد الدبوسي من أئمتهم؛ فكتب في القياس بأوسع من جميعهم، وتمم الأبحاث والشروط التي يحتاج إليها فيه، وكملت صناعة أصول الفقه بكماله، وتهذبت مسأله وتمهدت قواعده، وغنى

(١) وهي الكتاب المعروف باسم الرسالة.

الناسُ بطريقَةِ المتكلمينَ فيه. وكان من أحسنِ ما كتبَ فيه المتكلمونَ، كتابُ "البرهان" لإمامِ الحرمين، و"المستصفي" للغزالي، وهما من الأشعرية. وكتابُ "العهد" لعبدِ الجبار، وشرحه "المعتمد" لأبي الحسين البصري، وهما من المعتزلة. وكانت الأربعة، قواعدَ هذا الفنِّ وأركانه. ثم حُصِرَ هذه الكتبُ الأربعةَ فحلانِ من المتكلمينَ، المتأخرينَ، وهما الإمامُ فخرُ الدين بنُ الخطيبِ في كتابِ "المحصول"، وسيفُ الدين الأملِيُّ في كتابِ "الأحكام". واختلفت طرائقُهُما في انقنُ بين التحقيقِ والاحتجاج. فابنُ الخطيبِ أميلُ إلى الاستكثارِ من الأدلَّةِ والاحتجاج، والأملِيُّ مولعٌ بتحقيقِ المذاهبِ وتفريعِ المسائل. وأمَّا كتابُ "المحصول"، فاختصره تلميذُ الإمامِ مثل سراجِ الدين الأرموي في كتابِ "التحصيل"، وتاجِ الدين الأرموي في كتابِ "الحاصل". واقتطف شهابُ الدين القرافيُّ منهما مقدِّماتٍ وقواعدَ في كتابِ صغيرٍ سماه "التفريحات". وكذلك فعلَ البيضاويُّ في كتابِ "المنهاج". وغنَى المبتدئونَ بهذينِ الكتَّابينِ، وشرحهُما كثيرٌ من الناس. وأمَّا كتابُ "الأحكام" للأملِيِّ وهو أكثرُ تحقيقاً في المسائلِ؛ فلخصَّهُ أبو عمرو ابنُ الحاجبِ في كتابه المعروفِ بالمختصرِ الكبير. ثم اختصره في كتابِ آخرٍ تناوله طلبةُ العلمِ، وغنَى أهلُ المشرقِ والمغربِ به وبمطالعتهِ وشرحهِ. وحصلتْ زبدةُ طريقَةِ المتكلمينَ في هذا الفنِّ في هذه المختصرات.

وأما طريقة الحنفية فكتبوا فيها كثيراً، وكان من أحسن كتابه المتقدمين فيها تأليف أبي زيد الدبوسي، وأحسن كتابه المتأخرين فيها تأليف سيف الإسلام البردوي من أئمتهم، وهو مستوعب. وجاء ابن الساعاتي من فقهاء الحنفية فجمع بين كتاب الإحكام وكتاب البردوي في الطريقتين، وسمى كتابه "بالبدائع"؛ فجاء من أحسن الأوضاع وأبدعها، وأئمة العلماء لهذا العهد يتداولونه قراءةً وبحثاً. وأولع كثير من علماء العجم بشرحها. والحال على ذلك لهذا العهد.

هذه حقيقة هذا الفن وتعيين موضوعاته وتعدد التأليف المشهورة لهذا العهد فيه. والله يتفعا بالعلم، ويجعلنا من أهلها، بمنه وكرمه، إنه على كل شيء قدير.

### الخلافات

وأما الخلافات فاعلم أن هذا الفقه المستبطن من الأدلة الشرعية كثر فيه الخلاف بين المجتهدين، باختلاف مداركهم وأنظارهم؛ خلافاً لا بد من وقوعه لما قدمناه. واتسع ذلك في الملة أشاعراً عظيمًا، وكان للمقلدين أن يقلدوا من شاؤوا منهم. ثم لما انتهى ذلك إلى الأئمة الأربعة من علماء الأمصار، وكانوا بمكان من حسن الظن بهم، اقتصر الناس على تقليدهم، ومنعوا من تقليد سواهم، لذهاب الاجتهاد لصعوبته وتشعب العلوم التي هي مواده، باتصال الزمان وافتتاد من

يقومُ على سوى هذه المذاهب الأربعة. فأقيمت هذه المذاهب الأربعة على أصول الملَّة، وأجرى اختلاف بين المتمسكين بها والآخرين بأحكامها مجرى الخلاف في النصوص الشرعية والأصول الفقهية.

وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كل منهم مذهب إمامه، تجرى على أصولٍ صحيحةٍ وطرائقٍ قويةٍ، يحتجُّ بها كلُّ على صحة مذهبه الذي قلده وتمسك به. وأجريت في مسائل الشريعة كلها وفي كلِّ باب من أبواب الفقه: فتارة يكون الخلاف بين الشافعي ومالك، وأبو حنيفة يوافق أحدهما؛ وتارة بين مالك وأبي حنيفة، والشافعي يوافق أحدهما؛ وتارة بين الشافعي وأبي حنيفة، ومالك يوافق أحدهما. وكان في هذه المناظرات بيان ما أخذ هؤلاء الأئمة، ومشارت اختلافهم ومواقع اجتهادهم. كان هذا الصنف من العلم يسمَّى بالخلافيات. ولا بدَّ لصاحبه من معرفة القواعد التي يتوصلُّ بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد؛ إلا أنَّ المجتهد يحتاج إليها للاستنباط، وصاحب الخلافات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلتيه.

وهو لعمري علمٌ جليلٌ الفائدة في معرفة ما أخذ الأئمة وأدلتهم، وميران المطالعين له على الاستدلال فيما يرومون الاستدلال عليه.

وتأليف الحنفية والشافعية فيه أكثر من تأليف المالكية ؛ لأن القياس عند الحنفية أصل للكثير من فروع مذهبهم كما عرفت ، فهم لذلك أهل النظر والبحث . وأما المالكية فالأثر أكثر معتمدهم وليسوا بأهل نظر . وأيضا فكثرهم أهل المغرب ، وهم بادية غفل من الصنائع إلا في الأقل . وللغزالي رحمه الله تعالى فيه كتاب المأخذ ، ولأبي بكر ابن العربي من المالكية كتاب التلخيص جلبه من المشرق ، ولأبي زيد الدبوسي كتاب التعليق ، ولابن القصار من شيوخ المالكية عيون الأدلة ، وقد جمع ابن الساعاتي في مختصره في أصول الفقه جميع ما ينبنى عليها من الفقه الخلافي ، مُدرجا في كل مسألة منه ما ينبنى عليها من الخلافات .

### الجدل

وأما الجدل وهو معرفة آداب المناظرة التي تجرى بين أهل المذاهب الفقهية وغيرهم ؛ فإنه لما كان باب المناظرة في الرد والقبول متبعا ، وكل واحد من المتناظرين في الاستدلال واجواب يرسل عنائه في الاحتجاج . ومنه ما يكون صوابا ومنه ما يكون خطأ ، فاحتاج الأئمة إلى أن يضعوا آدابا وأحكاما يقف المتناظران عند حدودها في الرد والقبول ، وكيف يكون حال المستدل والمجيب ، وحيث يسوغ له أن يكون مستدلا ، وكيف يكون مخصوما منقطعاً ، ومحل اعتراضه أو

معارضته، وأين يجب عليه السكوت وتخصمه الكلام والاستدلال. ولذلك قيل فيه إنه معرفة بالقواعد؛ من الحدود والآداب، في الاستدلال، التي يتوصل بها إلى حفظ رأى أو هديه، كان ذلك الرأى من الفقه أو غيره. وهى طريقتان: طريقة البردوى، وهى خاصة بالأدلة الشرعية من النص والإجماع والاستدلال؛ وطريقة العميدى، وهى عامة فى كل دليل يستدل به من أى علم كان، وأكثره استدلالاً. وهو من المناحي الحسنة، والمغالطات فيه فى نفس الأمر كثيرة. وإذا اعتبرنا النظر المنطقى كان فى الغالب أشبه بالقياس المغالطى والسوفسطائى. إلا أن صور الأدلة والأقيسة فيه محفوظة مراعاة يتحرى فيها طرق الاستدلال كما ينبغى. وهذا العميدى هو أول من كتب فيها وتيسرت الطريقة إليه. وضع الكتاب المسمى بالإرشاد مختصراً، وتبعه من بعده من المتأخرين كالنسفى وغيره، جاؤوا على أثره وسلكوا مسلكه وكثرت فى الطريقة التأليف. وهى لهذا العهد مهجورة لنقص العلم والتعليم فى الأمصار الإسلامية. وهى مع ذلك كمالية وليست ضرورية. والله سبحانه وتعالى أعلم وبه التوفيق.

